

قانون العقوبات المشتركة (المعدل)

رقم ٦ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات المشتركة

سنـ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات المشتركة (المعدل) لسنة ١٩٤٤ ، اسم القانون ويقرأ مع قانون العقوبات المشتركة ، اشار اليه فيما يلي بالقانون الاصل ، كقانون واحد الباب ٢٠

ال المادة ٢ تجذف المادة الثالثة من القانون الاصل ويستعاض عنها بالمادة التالية :—
من القانون الاصل المادة ٣ يسرى هذا القانون على سائر أنحاء فلسطين :
ويشترط في ذلك أنه في كل حالة تمارس فيها أية صلاحية من
الصلاحيات المخولة بتضيي هذا القانون على منطقة بلدية أو على مكان
يؤلف جزءاً من منطقة بلدية ، يبلغ المندوب السامي في الحال تفاصيل
ذلك الحالة إلى الوزير

تعديل المادة ٥ المادة ٣ تعديل المادة الخامسة من القانون الاصل بحذف الفقرة (٢) منها
من القانون الاصل المادة ٤ يلغى الذيل الملحق بالقانون الاصل
الفاء الذيل الملحق

المندوب السامي .
هارولد مكمابكل

٣ آذار سنة ١٩٤٤